

شُرُوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

شحن فأروق لأول ملك لشصر والسودان

بمعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور، ونظرا الى حالة الضرورة؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لرسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يُفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصالحه السكك الحديدية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد اضافى قدره ١٣٦,٦٠٠ ج (مائة و ثلاثون ألفا وستمائة جنيه) لمواجهة الزيادة فى أجر العمال والأجور الاضافية .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لى وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر المنزه فى ٢٢ شوال سنة ١٣٧١ (١٤ يولييه سنة ١٩٥٢)

فأروق

بأمر حضرة شاحب بللالة

لوزير المواصلات لوزير المالية والاقتصاد لئيس مجلس الوزراء
سيد هبى الواحد شجيب أبراهيم شين شرى

شُرُوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

شحن فأروق لأول ملك لشصر والسودان

بمعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور، ونظرا الى حالة الضرورة؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

شادة ٢ - لى رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر المنزه فى ٢٢ شوال سنة ١٣٧١ (١٤ يولييه سنة ١٩٥٢)

فأروق

بأمر حضرة شاحب بللالة

لوزير المالية والاقتصاد لئيس مجلس الوزراء لئيس مجلس الوزراء
شجيب أبراهيم شين شرى شين شرى

شُرُوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

شحن فأروق لأول ملك لشصر والسودان

بمعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور، ونظرا الى حالة الضرورة؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لرسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يُفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ١ (الدوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٤,٥٧٥ ج (أربعة آلاف وخمسة وخمسة وسبعون جنيها) لتسوية التجاوز فى الباب المشار اليه .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور ميزانية القسم المذكور .

شادة ٢ - لى وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر المنزه فى ٢٢ شوال سنة ١٣٧١ (١٤ يولييه سنة ١٩٥٢)

فأروق

بأمر حضرة شاحب بللالة

لوزير المالية والاقتصاد لوزير الأشغال العمومية لئيس مجلس الوزراء
شجيب أبراهيم شجيب أبراهيم شين شرى

شادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ٢٣ (وزارة العدل) فرع ٤ (المحاكم الشرعية) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافي قدره ٢٠,٠٠٠ ج (الف جنيه) لتسوية التجاوز في بند ٣ (ايجار ومياه وانارة).

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور سائر اعتمادات الباب الأول من الفرع نفسه.

شادة ٣ - لكل وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر المنزه في ٢٢ شوال سنة ١٣٧١ (١٤ يولييه سنة ١٩٥٢)

فأروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
 هلى شادوى هجيب ابراهيم حسين شرى

شرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٢
 بفتح اعتماد اضافي في ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية
 ١٩٥٢-١٩٥١

شحن فأروق الأول ملك هصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور، ونظرا الى حالة الضرورة؛
 لوبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس
 الوزراء؛

لوسمنا بما هوآت:

شادة ١ - يفتح في ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢
 باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافي قدره ١٣,٠٠٠ ج (ثلاثة عشر
 ألف جنيه) لتسوية التجاوز في بعض بنود الباب المذكور.

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور ميزانية الإذاعة المصرية.

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية والاقتصاد ووزير الدولة تنفيذ هذا
 القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر المنزه في ٢٢ شوال سنة ١٣٧١ (١٤ يولييه سنة ١٩٥٢)

فأروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الدولة وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
 هريم شابت هجيب ابراهيم حسين شرى

لوسمنا بما هوآت:

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ١١
 (وزارة الصحة العمومية) فرع ٦ (مصلحة المستشفيات الجامعية) باب ٢
 (مصرفات عامة) اعتماد اضافي قدره ٨٠٠,٠٠٠ ج (ثمانمائة جنيه)
 لتسوية التجاوز في بعض بنود الباب المشار اليه.

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع
 المذكور.

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ
 هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر المنزه في ٢٢ شوال سنة ١٣٧١ (١٤ يولييه سنة ١٩٥٢)

فأروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
 هحمود هلالاح الدين هجيب ابراهيم حسين شرى

شرسوم بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتمادين اضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

شحن فأروق الأول ملك هصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور، ونظرا الى حالة الضرورة؛
 لوبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس
 الوزراء؛

لوسمنا بما هوآت:

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ١٣
 (وزارة العدل) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد
 اضافي قدره ٣٠٠,٠٠٠ ج (أربعة آلاف وثلاثمائة جنيه) لتسوية التجاوز في بعض
 البنود.

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور سائر اعتمادات الباب الأول من
 الفرع نفسه.